حنيفة وعندهما يصح فان شرطت الوكالة
في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته علي
ان يكون فلانا وكيلا ببيع الرهن عند حلول
الاجل فليس للراهن ان يعزله ولو عزله لم ينعزل
بعزله ولم ينعزل بموت الراهن والمرتهن اذا
لم يكن المرتهن وكيلا وللوكيل بيعه بعد موت
الراهن بعيبه ورثته وتبطل الوكالة بموت
الوكيل ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن
ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه ولا يبيعه
المرتهن او الراهن الا برضا الاخر فان حل الاجل
والي الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه وقد
غاب الراهن اجبر الوكيل علي بيعه مطلقا وقيل
لا يبيع كالوكيل بالخصومة اذا ابي عن الجواب
وغاب موكله اجبر عليها بخلاف الوكيل
بالبيع فانه لا يجبر اذا امتنع عن البيع وذكر شمس

الائمة

الائمة السرخسي ان كان التسليط مشروطا في
العقد يجبر وان كان بعد تمام العقد لا يجبر في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان التوكيل بعد
تمام العقد يصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام
خواهرزاده وفخر الاسلام بزدوي هذه الرواية
اصح ثم كيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما
ليبيع فان لم يبع بعد الحبس اياما فالقاضي يبيع
عليه ثم اعلم ان قوله ولا يبيعه المرتهن او الراهن
الا برضا الاخر او اخره علي قوله فان حل اجله او
قدمه علي قوله فان وكل المرتهن او العدل
اه لكان احسن واولي وان باعه العدل او
في مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن
العدل فالعدل بالخيار ان شاء يضمن الراهن
قيمته او المرتهن ثمنه الذي اعطاه وكشف
هذا ان الرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)